

## أضواء البيان

@ 165 @ .

فالتعليق بها يدل على الشك في وجود الشرط بلا نزاع . .  
وما خرج عن ذلك من التعليق بها مع العلم بوجود الشرط أو العلم بنفيه ، فلأسباب آخر ،  
وأدلة خارجة ، ولا يجوز حملها على أحد الأمرين المذكورين ، إلا بدليل منفصل كما أوضحناه ،  
في غير هذا الموضوع . .  
تنبيه .

اعلم أن ما ذكرنا من أن لو تقتضي عدم وجود الشرط ، وأن إن تقتضي الشك فيه ، لا يرد  
عليه قوله تعالى : { فَإِن كُنْتَ فِي شكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ } . كما أشرنا  
له قريباً . .

لأن التحقيق أن الخطاب في قوله : ( إن كنت في شك ) خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ،  
والمراد به من يمكن أن يشك في ذلك من أمته . .

وقد قدمنا في سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى : { لَّا تَجْعَل مَعَ اللَّهِ  
إِلَٰهًا ءَاخَرَ } . دلالة القرآن الصريحة على أنه صلى الله عليه وسلم يتوجه إليه الخطاب  
من الله ، والمراد به التشريع لأمته ، ولا يراد هو صلى الله عليه وسلم ألبتة بذلك الخطاب . .  
وقدمنا هناك أن من أصرح الآيات القرآنية في ذلك قوله تعالى { وَبِالْوَالِدَيْنِ  
إِحْسَانًا إِيمًا يَدْعُونَ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا  
تَقُول لَّهُمَا أَوْفٍ } ، فالتحقيق أن الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد أمته لا هو  
نفسه ، لأنه هو المشرع لهم بأمر الله . .

وإيضاح ذلك أو معنى : { إِيمًا يَدْعُونَ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ } أي إن يبلغ عندك  
الكبير يا نبي الله والداك أو أحدهما فلا تقل لهما أف . .

ومعلوم أن أباه مات وهو حمل ، وأمه ماتت وهو في صباه فلا يمكن أن يكون المراد : إن  
يبلغ الكبير عندك هما أو أحدهما والواقع أنهما قد ماتا قبل ذلك بأزمان . .  
وبذلك يتحقق أن المراد بالخطاب غيره من أمته الذي يمكن إدراك والديه أو أحدهما الكبير  
عنده . .

وقد قدمنا أن مثل هذا أسلوب عربي معروف وأوردنا شاهداً لذلك رجز سهل بن مالك  
الفزاري في قوله :